

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صريحه : لفظ العتق والحرية بالموت الخ .

تنبيه : قوله وصريحه : لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ التدبير وما تصرف منها .

مراده غير لفظ الأمر والمضارع .

كما تقدم التنبيه عليه في أول كتاب العتق فليراجع .

فائدة : كنايات العتق المنجز تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت قاله الأصحاب .

فائدة : قوله ويصح مطلقا ومقيدا بأن يقول : إن مت في مرضى هذا أو عامي هذا فأنت حر أو

مدبر .

وكذا لو قال له إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت مدبر بلا نزاع ويصح مؤقتا نحو أنت

مدبر اليوم نص عليه .

قوله وإن قال : متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا بلا نزاع .

أعني إذا قلنا يصح تعليق العتق على صفة على ما تقدم في كتاب العتق .

قوله وإن قال : إن شئت فأنت مدبر فقياس المذهب أنه كذلك .

يعني كمتى شئت وأنه لا يتقيد بالمجلس وهو المذهب صححه في المحرر والنظم والفائق وجزم

به في الوجيز وقدمه في المغنى و الفروع .

وقال أبو الخطاب : إن شاء في المجلس صار مدبرا وإلا فلا وقاله القاضي أيضا وعليه أكثر

الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و الهادي و

إدراك الغاية واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و تجريد العناية .

فائدة : لو قال إذا شئت فأنت مدبر فهو كقوله متى شئت فأنت مدبر على الصحيح من المذهب

فلا يتقيد بالمجلس .

وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والشرح .

وقال القاضي : يختص بالمجلس وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

فائدة أخرى : لو قال متى شئت بعد موتي فأنت حر أو أي وقت شئت بعد موتي فأنت حر فهو

تعليق للعتق على صفة بعد الموت والصحيح من المذهب : أنه لا يصح وقد تقدم في كتاب العتق .

وقال القاضي : يصح .

فعلى قوله يكون ذلك على التراخي بعد موته وما كسب فهو لورثة سيده